

وارتكاب هذا التكلف متدا، عطف عليه قوله وجعل قوله
واخرها وجعله قوله لان نظير في الالفاظ انفسها **قول**
وهذا التاويل اقرب الى الضبط مما هو ظاهر حالها ارد
بالتاويل التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها
والآية على الحدوث ثم هو تكلف الالفاظ في الاستعمال وازاد
بظاير حالها الى الالفاظ التي هي عليها من ظهورها عن الحروف
ومشابهتها الحروف في ان معانيها توافق معاني الحروف
في عدم صلاحية الاضمار بها وقوله لتشاركته
الافعال في الاحكام علمه قوله اقرب وحاصل كلامه
ان ذكرنا من التكلف اقرب الى الضبط والالحاق به يجب
ادخالها في الافعال لتشاركته اياها في الاحكام فبما يقع
الافعال شتملا على الحدوث اكثر في الالفاظ وبعضها في الفعل
اقرب لضبط الالفاظ من تقسيمها الى قسمين احد هما شتمل
على الحدوث وهو الاكثر والثانيهما ما يتخلو عن الحدوث وتوافق
الحروف بهذا ويمكن ان يقال مراده ان هذا التكلف اقرب
لضبط الحروف مما هو ظاهر حالها التي هي بواقعة معانيها
لمعاني الحروف فان تكلم الحرف تقضى اذ حالها في الحروف

الالفاظ

الالفاظ حيث ينشأ ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها الى القيسين
قسم بشرك الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك **قول**
وبهذا فنظير ان ما ذكرناه ان ما ذكرنا من انهم يتكلمون عليها
احكام الافعال دون الحروف نظير ان ما ذكرناه انهم يتكلمون
لان المقصود يكون نظيرهم في الالفاظ انفسها ان الالفاظ
هي المقصودة بالاحكام والالفاظ جريان الاحكام عليها
بملاحظة المعاني ففعالهم الالفاظ الناقصة متشابهة
للافعال في الاحكام كما قد يذكر فافهم **قول** كشيء واحد
تجوز الفعل فان النسبة في الفعل متفرقة مع باقى ما
اعتبر في مفهومه المتشابه المذكور ولهذا المجموع مفهوم
المطابق لا يقع محكوما عليه والاحكام ما به بل انما يتكلم
باعتبار معناه التضمني اعني الحدوث **قول** عدم دلالة
الفعل على النسبة بدون ذكر الالفاظ فمن هذا مذهب من
قال بان مدلول الفعل النسبة الى الالفاظ على المعين اما على
مذهب من يقول بان مدلوله النسبة الى الفاعل ما في الفعل
يدل على النسبة بنف من غير انضمام الذات معه على ما
به الشأن في بعض تعليقاته في النحو والمفهوم ما ذكرناه